

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار مجلس الوزراء رقم 765  
لسنة 2013 بتأسيس شركة  
واعتماد نظامها الأساسي

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • [abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

[abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)



قرار مجلس الوزراء

رقم (765) لسنة 2013 ميلادية

بتأسيس شركة واعتماد نظامها الأساسي

مجلس الوزراء ،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1955 ميلادية ، في شأن البترول، وتعديلاته.
- وعلى القانون المالي للدولة ولوائحه التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1970 ميلادية ، بإنشاء المؤسسة الوطنية للنفط، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام "سابقاً" رقم (10) لسنة 1979م، في شأن إعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للنفط.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2012 ميلادية، في شأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة النفط والغاز وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى كتاب وزير النفط والغاز رقم (1455) المؤرخ في 2013/5/30 ميلادية.
- وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم 07016 المؤرخ في 2013/6/30 ميلادية.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (248) المؤرخ في 2013/12/5 ميلادية .
- وعلى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي الثالث لسنة 2013 ميلادية.
- وعلى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثامن والثلاثين لسنة 2013 ميلادية .

قـرـر

مادة (1)

يتم بموجب هذا القرار تأسيس شركة مساهمة عامة تسمى (شركة زلاف ليبيا لاستكشاف وتطوير وإنتاج النفط والغاز المساهمة) تعمل طبقاً لإحكام القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي بشأن النشاط التجاري، والتشريعات ذات العلاقة.

مادة (2)

تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتمارس نشاطها وفقاً للقواعد المعمول بها في الشركات التجارية وتكون مملوكة بالكامل للمؤسسة الوطنية للنفط وتابعة لها.



مادة (3)

يكون المقر الرئيسي للشركة مدينة سبها ويجوز لها فتح فروع ومكاتب داخل او خارج ليبيا وفقا للتشريعات النافذة.

مادة (4)

يعتمد النظام الأساسي للشركة علي النحو المرفق بهذا القرار.

مادة (5)

يُعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة وضعه موضع التنفيذ.

من

مجلس الوزراء



1435 هجري

صدر في 6 / 1 / 2013

الموافق 09 / 12 / 2013 ميلادي

ح. ف. ب. أبوسته.